الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ63315ــدد

تــاريخـه : 2012/10/19

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ن. بتاريخ 12 ماي 2011

في حق : ديوان ت م. في شخص رئيسه ومديرها العام الكائن مقره بحلق ولاية مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...ـدد .

ضــد: 1/ شركة ب ب. في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...ـدد مقرها ب...نائبها الاستاذ ح و.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـدد 12515 بتاريخ 29-3-2010 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 10-6-2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد ح م. حسب محضر التبليغ عـدد24013.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض و الاحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب الآن) لدى المحكمة الإبتدائية عارضا أنه وبموجب كتب خطى مسجل تسوغت المطلوبة من الشركة ت ب. جميع الورشة عدد 46 الكائنة ب...والبالغة مساحتها 2782 مترا مربعا لقاء معين كراء سنوى قدره 22.250,000د وذلك لمدة خمسه سنوات بدايتها الاول من جانفي 2003 و موفاها 31 ديسمبر 2007 وقد حل المدعي ديوان البحرية ت م. محل الشركة ت ب. وذلك تطبيقا لأحكام الامر عدد 1375 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 والذي اصبح بموجبه المكرى من مشمولات الملك العمومى المينائي، و اعمالا لنص الامر عدد 329 لسنة 2004 المؤرخ في 9-2-2004 المتعلق بتطبيق احكام الفصل 55 من مجله الموانئ البحرية التجارية القاضي بمنح الاشغال الوقتي الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية بموجب ترخيص اشغال وقتي يسلم من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية ت م. باقتراح من مدير الميناء المعني، وللفصل 26 من ذلك الامر الذى ابقى تراخيص الاشغال الوقتي المسلمة قبل صدور الامر ساريا المفعول لحين انتهاء مدتها ومكّن الاشخاص المعنيين من تقديم اثناء او عند انتهاء هذه المدة مطالب للحصول على تراخيص طبقا للأمر المذكور وبالنظر الى انتهاء مفعول العقد المبرم من المطلوبة والمدعي الذي حل محل الشركة ت ب. وعدم قيام المدعى عليها

بتسوية وضعيتها بتقديم مطلب اشغال وقتي للملك العمومي الميناءي رغم دعوتها لتسوية وضعيتها فقد انتفت تبعا لذلك صفتها في اشغال ذلك الجزء من الملك العمومي لميناء

لذا فهي تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالخروج من محل النزاع لعدم الصفة وتركه شاغرا من جمع الشواغل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها عـدد12515 بتاريخ 29-3-2010 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و حمل المصاريف القانونية على المدعي وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بإلزام المدعي بأن يؤدي للمطلوبة ثلاثمائة دينار (300,000د) عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبه المستأنف و ورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

تحريف الوقائع وسوء تطبيق المرجعية القانونية للعقد سند الدعوى الاصلية

قولا انه يتضح بالإطلاع على عقد التسويغ الخطي سند الدعوى المسجل بالقباضة المالية في 10 ديسمبر2002 انه نص مباشرة اثر عنوانه على ان مرجعيته تتمثل في القانون عدد 63/43 المؤرخ في 19 نوفمبر1963 المتعلق بإحداث شركة ت ب. وخاصة الفصل 4 منه. وقد نص الفصل 4 المذكور على انه يشترط في الاكرية ان لا تخضع للتراتيب التشريعية المتعلقة بعقود الكراء ذات الاستعمال الصناعي والتجاري وتحرر فيها عقود خاصة ينبغي في كل الحالات ان تجبر المتسوغ في نهاية العقد على ارجاعها. و المقصد الواضح للمتعاقدين والحالة تلك هو الامتثال للقاعدة العامة التي لا تجيز التصرف في الملك العمومي إلا بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها في جميع الاحوال. لذا فإن قول المحكمة بخلاف ذلك يعدّ انحرافا بالمبادئ الأساسية الثابتة للتصرف في الملك العمومي

وتحريفا للوقائع يتجه معه طلب نقضه لهذا السبب وحده عملا بأحكام الفصلين 123 و175 م م م ت.

2- ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 123 من م م م ت

قولا انه لا جدال في أن الورشة محل التداعي كائنة بالملك العمومي البحري

وان العقد أبرم في ظل القانون عدد 25 لسنة 1999 بتاريخ 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية والتجارية وقد نص الفصل 53 من ذلك القانون على أن استغلال واستعمال الملك العمومي للموانئ والمنشآت والبنايات والتجهيزات المقامة عليه يكون إما من قبل السلطة المينائية أو فى إطار إشغال وقتى أو فى إطار لزمة وقد كان على محكمة القرار المنتقد أن تتقيد بذات مسار تصويب التكييف الخاطئ لعقود كراء المقاطع وأن تعمل أحكام الفصل 53 من مجلة الموانئ البحرية والتجارية وتعتبر أن العقد سند الدعوى ليس مجرد عقد تسويغ كما توحي به عنونته وإنما هو عقد إشغال وقتى للملك العمومى المينائي كما تأكده مرجعيته للفصل 4 من القانون عدد 43 / 63 و أحكام الفصل 53 من مجلة الموانئ البحرية والتجارية وقد خرقت محكمه القرار المنتقد تلك الثوابت وأكدت أن بنود ذلك العقد لم تنص على مسألة الإشغال الوقتي.

خرق الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية والتجارية والفصل 26 من الامر عدد329 لسنة2004 المؤرخ في 9-2-2004:

قولا أن الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية نص على أن كل إشغال للملك العمومي للموانئ لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية ... وتحدد بأمر كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي. كما نص الأمر عدد2004/329 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 المذكور وشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية بالفصل 26 على أحكام انتقالية تتمثل في أنه " تبقى تراخيص الإشغال الوقتي المسلمة قبل صدور هذا الأمر سارية المفعول إلى انتهاء مدتها. ولمواصلة الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع التراخيص المذكورة

أعلاه يمكن للأشخاص المعنيين تقديم أثناء أو عند انتهاء هذه المدة مطالب للحصول على تراخيص طبقا لأحكام هذا الأمر. وقد اقتضت تلك الأحكام الانتقالية أن تبقى عقود إشغال الملك العمومي الميناءي سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها وأنه لمواصلة الإشغال الوقتي للملك العمومي يمكن تقديم أثناء أو عند انتهاء المدة مطالب للحصول على تراخيص طبقا لأحكامه. لذا و خلافا لما أكدته محكمة القرار المنتقد فان العقد لم يتجدد ضمنيا بعد ذلك التاريخ ضرورة أن مقتضيات البند 2 منه التي تنص على التجديد الضمني أصبحت تتعارض مع أحكام الفصل55 السالفة الذكر والتي نصت استثنائيا وضمانا لاستقرار الوضعيات القانونية على سريان مفعول العقود السابقة لها إلى تاريخ انتهاء مدتها الأصلية دون التنصيص على مواصلة العمل ببنود التجديد الضمني. و مع عدم تقدم المعقب ضدها أثناء أو عند انتهاء المدة التعاقدية بمطلب للمعقب قصد الحصول على ترخيص طبقا للأحكام الترتيبية المذكورة ورغم تلك الثوابت التي تمسك بها الطاعن لديها اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن بنود العقد سند تصرف المستأنف ضدها بينت بصورة واضحة كيفية وضع حد للعلاقة التعاقدية بين الطرفين وأن صفه المستأنف ضدها تبقى قائمة في التواجد بالمكرى ، فحرفت الوقائع وخرقت القانون.

4- هضم حق الدفاع وخرق القانون

قولا ان محكمة القرار المنتقد وبعدما استعرضت الطلبات ضمن سردها لمقالات الخصوم أغفلت الرد عنها وتجاهلتها تماما فأتى قضاؤها معيبا و هاضما لحق الدفاع ومن المتجه نقضه لهذا السبب الإضافي عمك بأحكام الفصل 175 م م م ت.

و انتهى الطاعن الى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

و حيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ ح و. محامي المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه ان محكمة الموضوع قد احسنت تطبيق القانون وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث أسست محكمة الموضوع حكمها استنادا لأحكام الفصل 242 من م ا ع الذي ينص ان "ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهما او بالصور المقررة في القانون " للقول بان عقد التسويغ سند الاشغال اقتضى احكاما اتفاقية خاصة بين المتعاقدين ولا ينقضي العقد إلا طبق الاجراءات المتفق عليها.

وحيث لا جدال ان المعقب ضده يشغل جزء من الملك العمومي بموجب عقد تسويغ اتفاقي تضمن احكاما رضائية بينهما تعلقت بمدة العقد و اجراءات قطعها و انهائها غير ان هذا العقد تم ابرامه في ظل القانون المصدر لمجلة الموانئ البحرية والتجارية وقد نص الفصل 53 منه على أن استغلال واستعمال الملك العمومي للموانئ والمنشآت والبنايات والتجهيزات المقامة عليه يكون إما من قبل السلطة المينائية أو في إطار إشغال وقتي أو في إطار لزمة وهو ما يجعل العقد المتمسك به ليس عقد كراء عادي وإنما عقد اشغال وقتي لملك عمومي يخضع لإجراءات قانونية خاصة.

وحيث صدر الامر عدد329 لسنة2004 المؤرخ في 9-2-2004 وتضمن أحكاما انتقالية بالفصل 26 منه تخص التراخيص الجارية في تاريخ صدوره وهي ان " تبقى تراخيص الإشغال الوقتي المسلمة قبل صدور هذا الأمر سارية المفعول إلى انتهاء مدتها. ولمواصلة الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع التراخيص المذكورة أعلاه يمكن للأشخاص المعنيين تقديم أثناء أو عند انتهاء هذه المدة مطالب للحصول على تراخيص طبقا لأحكام هذا الأمر.

وحيث طالما ان الامر عدد 329 المذكور شمل عقود الإشغال السارية وخصّها بأحكام خاصة لتجديدها او انهائها فانه لا مجال لإعمال الإجراءات المضمنة بالاتفاق لإنهاء مدة العقد اعتمادا على الفصل 242 م ا ع لأن هذا النص بدوره يحيل انقضاء العقد - الى جانب رضاء المتعاقدين- الى الصور المقررة في القانون.

وحيث بناءا على ذلك فان عقود الإشغال الوقتي أصبحت تخضع لتراتيب خاصة نظمها الامر عدد 329 الذي حدّد مجال تطبيقه في التراخيص اللاحقة للأمر المذكور و السارية وقت صدوره ولا يمكن بذلك للشاغل ان يتمسك بحق التجديد إلا في نطاق ما أقره الامر

المذكور في باب أحكامه الانتقالية لذا فان اعتماد محكمة الموضوع لاتفاق الطرفين دون مراجعة القوانين التي تناولت بصورة خاصة الحالات المماثلة لاستغلال المعقب ضده تكون قد خرقت القانون وتعين تبعا لذلك قبول المطاعن.

و لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف عادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 19 أكتوبر2012 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد
و السيدة بمحضر المدعي العام السيد مرابط ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرّر في تاريخـه